مقترح قانون الابادة الجماعية الايزيدين

المادة (١) الابادة الجماعية هي الجريمة التي ترتكب ضد جماعة قومية ، اثنية ، عنصرية او دينية بقصد تدميرها او محوها كلياً او جزيئاً سواء تم ارتكابها في زمن السلم او اثناء الحرب .

المادة (٢) تعد الجرائم التالية ضمن جرائم الابادة الجماعية بحق الجماعة او افرادها :-

١- قتلهم

٢- الحاق الاذى الجسدي او النفسي بهم

٣- التفريق القصري بين الاطفال وذويهم او نقل الاطفال الى جماعة اخرى .

٤- سبي النساء .

٥- اخضاعهم عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرهم مادياً بصورة كلية او جزئية .

المادة (٣) يعد ماتعرض له المواطنون الايزيدون بعام (٢٠١٤) من قتل وتهجير وسبي على يد تنظيم داعش الارهابي ابادة جماعية .

المادة (٤) يعاقب وفق احكام قانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او اي قانون اخر من ارتكب الجرائم الواردة باحكام هذا القانون .

المادة (٥) يشمل ضحايا الابادة الجماعية من الايزيدين (الشهداء ، الناجيات والناجين ، المختطفات والمختطفين ، المدمرة املاكهم) الذين تنطبق عليه احكام هذا القانون بالتعويض ضمن قانون ضحايا الارهاب والعمليات العسكرية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المعدل .

المادة (٦) تلتزم حكومة جمهورية العراق بمطالبة الدول الاخرى بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية والمساهمين فيها

(وفق ماورد ذكرهم في المادة (٤) اعلاه) لمحاكمتهم امام المحاكم العراقية

المادة (٧) على الوزارات المعنية والجهات غير المرتبطة بوزارة توثيق جرائم الابادة الجماعية الذي تعرض لها الايزيدون المشمولون باحكام هذا القانون على يد الجماعات التكفيرية وتأهيل الضحايا وتمكين النازحين من العودة لمناطقهم وتوفير الحماية لهم ضماناً لعدم تكرار الجرائم بحقهم .

المادة (٨) ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية

المادة (٩) لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون

الاسباب الموجبة

الابادة الجماعية من اخطر انواع الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والتي تصدى لها القانون الدولي ونص على تجريمها وتعهد بمنعها ومعاقبة مرتكبيها وحماية الجماعات القومية الاثنية او الدينية التي تتعرض للابادة الجماعية كما وتعهدت القوانين الدولية ضحايا هذه الجرائم التي تتعارض مع كافة الاديان والمعتقدات الانسانية .

لقد ارتكب تنظيم داعش الارهابي جرائم ابادة ضد مكونات شعبنا العراقي ومنهم المكون الايزيدي الذي تعرض لجميع الجرائم التي صنفتها المادة الثانية من اتفاقية (منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة (١٩٤٨) .

وبهدف الاعتراف بالجرائم الابادة الجماعية الذي تعرض لها المواطنون وتعويضهم وحمايتهم من التعرض لمثل هذه الجرائم ، وادانة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي ومحاكمة مرتكبيها امام المحاكم العراقية ومعاقبتهم ، شرع هذا القانون .